

تاج العروس من جواهر القاموس

والقَيْصُضُ والقَيْصُضَةُ ككَيْسٍ وكَيْسَةٍ : حُجَيْرَةٌ يُكْوَى بها نُقُورَةٌ
 الغَنَمِ قاله ابنُ شُمَيْلٍ . وقال أبو الخطَّابِ : القَيْصُضَةُ : حجرٌ يُكْوَى به
 نَقْرَةُ الغَنَمِ . وقال غيرُهُ : القَيْصُضَةُ : صَفِيحَةٌ عَرِيضَةٌ يُكْوَى بها . وفي
 اللِّسَانِ : القَيْصُضُ : حجرٌ يُكْوَى به الإبلُ من النُّحَارِ يُؤْخَذُ حجرٌ صَغِيرٌ
 مُدَوَّرٌ فَيُسَخَّنُ ثُمَّ يُصْرَعُ البَعِيرُ النَّحِيرُ فَيُوضَعُ الحجرُ عَلَى
 رُحْبَيْهِ . قال ابنُ شُمَيْلٍ : وَمِنْهُ : لِسَانُهُ قَيْصُضَةٌ عَلَى التَّشْبِيهِ .
 وقَيْصُضٌ أَيْ فُلَانٌ بفلانٍ . هَكَذَا في النُّسَخِ والصَّوَابُ لفلانٍ : جاءهُ
 وَأَتَاهُ لَهُ نَقْلُهُ الجَوْهَرِيَّ . وَيُقَالُ : قَيْصُضٌ أَيْ قَرِينَا أَيْ
 هَيْئَتُهُ وَسِبْبَتُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُهُ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى " وَقَيْصُضُنَا لَهُمْ
 قُرْنَاءَ " . أَيْ سِبْبَتُنَا لَهُمْ وَهَيْئَتُنَا لَهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُونَ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ
 تَعَالَى " نُقَيْصُضُ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ " . قال الزَّجَّاجُ : أَيْ
 نُسَبِّبُ لَهُ شَيْطَانًا يَجْعَلُ أَيْ ذَلِكَ جَزَاءُهُ . وقال بعضُهُمْ : لَا يَكُونُ قَيْصُضٌ إِلَّا
 فِي الشَّعْرِ . واحتجَّ بِالْآيَتَيْنِ المذكورتين . قال ابنُ بَرَرِيٍّ : لَيْسَ ذَلِكَ
 بِصَحِيحٍ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ صَلَّى أَيْ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَا أَكْرَمَ شَابٌّ شَيْخًا لِسِنِّهِ إِلَّا
 قَيْصُضٌ أَيْ مَنْ يُكْرَمُ مِنْهُ عِنْدَ سِنِّهِ " كما في اللِّسَانِ . قُلْتُ : والرَّوَايَةُ :
 إِلَّا قَيْصُضٌ أَيْ لَهُ عِنْدَ سِنِّهِ مَنْ يُكْرَمُ مِنْهُ . وَتَقَايُصُ لَهُ الشَّيْءُ أَيْ
 تَقَدَّرَ وَتَسَبَّبَ . وقال أَبُو زَيْدٍ : تَقَايُصُ فلانٌ أَبَاهُ وَتَقَايُصُ لَهُ
 تَقَايُصًا وَتَقَايُصٌ لَإِذَا نَزَعَ إِلَيْهِ فِي الشَّبهِ . قال الجَوْهَرِيُّ : أَيْ
 أَشْبَهَهُ . وَيُقَالُ : قَايَصَهُ مُقَايَصَةً إِذَا عَاوَضَهُ كَذَا بِالْوَاوِ فِي النُّسَخِ .
 وفي اللِّسَانِ والعُجَابِ والصَّحاحِ : عَارَضَهُ بالرَّاءِ أَيْ بَمَتَاعٍ وَبَادَلَهُ وَذَلِكَ إِذَا
 أَعْطَاهُ سِلْعَةً وَأَخَذَ عَوَضَهَا سِلْعَةً . وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ :
 تَقَايُصَتِ الْبَيْضَةُ تَقَايُصًا إِذَا تَكَسَّرَتْ فَصَارَتْ فِلَاقًا . وَانْقَاضَتْ فَهِيَ
 مُنْقَاضَةٌ : تَصَدَّعَتْ وَتَشَقَّقَتْ وَلَمْ تَفْلَاقْ نَقْلُهُ الجَوْهَرِيُّ . قال :
 والقارورةُ مِثْلُهَا . وَقِصَّتُهَا أَنَا بالكسْرِ . وقال الصَّاغَانِيُّ : قِصَّتْ
 البِنَاءَ بالكسْرِ لَغَةً فِي قِصَّتْ بِالضَّمِّ . وقال ابنُ الأَثِيرِ : قِصَّتْ القارورةُ
 فَانْقَاضَتْ أَيْ انْصَدَعَتْ . وَلَمْ تَتَفَلَّقْ قِ قال : ذَكَرَهَا الهَرَوِيُّ فِي قَوْضِ
 وَفِي قِضٍ . وَانْقَاضَتْ الرَّكِيَّةُ نَقْلُهُ الجَوْهَرِيُّ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ . قيل :

تَكَسَّسَرَتْ وَقِيلَ : انْهَارَتْ ° . وَقُيِّضَ : حُفِرَ . وَهَمَا قَيَّضَانِ كَمَا تَقُولُ
بَيَّعَانِ نَقَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ . وَالْقَيُّضُ : تَحَرُّكُ السِّنِّ وَقَدْ قَاضَتْ كَمَا
فِي شَرْحِ دِيوَانِ هُذَيْلٍ وَانْقَاضَ : انشَقَّ طُولًا كَمَا فِي الْعُيَّابِ . وَذَكَرَ فِي
التَّكْمِلَةِ : الْقَيُّضُ مِنَ الْحِجَارَةِ : مَا كَانَ لَوْنُهُ أَخْضَرَ فَيَنْكَسِرُ صِرَافًا
وَكِبَارًا هَكَذَا ضَبَطَهُ بِالْفَتْحِ أَوْ هُوَ الْقَيِّضُ كَسَيْدٍ . وَبَيِّضَةٌ مَقْيِضَةٌ
كَمَعِيشَةٍ : مَفْلُوقَةٌ . وَمِنَ الْمَجَازِ : مَا أُقَايِضُ بِكَ أَحَدًا . وَيُقَالُ : لَوْ
أُعْطِيتُ مِلْءَ الدِّهْنِ رَجُلًا قِيَاضًا بَفُلَانٍ مَا رَضَيْتُهُمْ كَمَا فِي الْأَسَاسِ .
قُلْتُ : وَمِنْهُ حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ قَالَ لِسَعِيدِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ : " لَوْ مُلِئَتْ
لِي غُوطَةٌ دِمَشْقَ رَجُلًا مِثْلَكَ قِيَاضًا بِيَزِيدَ مَا قَبِلْتُهُمْ " أَيْ
مُقَايِضَةً بِهِ . وَالْمُقْتَضِضُ مِنَ الْقَيِّضِ : الْمُعَاوَضَةُ . قَالَ أَبُو الشَّيْخِ :
بُدِّلْتُ مِنْ بُرْدِ الشَّجَابِ مَلَأَةٌ ... خَلَقًا وَبِئْسَ مَنُوبَةٌ الْمُقْتَضِضُ .

فصل الكاف مع الصاد .

ك ر ض